



يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء { وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود : " من مات لا يشرك  
بإٍ شيئاً دخل الجنة " . والآيات والأحاديث في هذا كثيرة جدا وعن عبادة بن الصامت قال :  
أوصانا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع خصال : " ألا تشركوا بإٍ شيئاً وإن حرقتم وقطعتم  
وصلبتكم " ( رواه ابن مردويه وابن أبي حاتم ) وقوله تعالى : { وبالوالدين إحسانا } أي  
أوصاكم وأمركم بالوالدين إحسانا أي أن تحسنوا إليهم كما قال تعالى : { وقضى ربك ألا  
تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا } وإٍ تعالى كثيرا ما يقرن بين طاعته وبر الوالدين  
كما قال : { أن اشكر لي ولوالديك إلي المصير } فأمر بالإحسان إليهما وإن كانا مشركين  
بحسبهما وقال تعالى : { وإذا أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون إلا إٍ وبالوالدين إحسانا  
{ والآيات في هذا كثيرة .

وفي الصحيحين عن ابن مسعود هB أنه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي العمل  
أفضل ؟ قال : الصلاة على وقتها " قلت : ثم أي ؟ قال : " بر الوالدين " قلت : ثم أي ؟  
قال : " الجهاد في سبيل الله " قال ابن مسعود : حدثني بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو  
استزدته لزداني . وقوله تعالى : { ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم } لما  
أوصى تعالى بالوالدين والأجداد عطف على ذلك الإحسان إلى الأبناء والأحفاد فقال تعالى : {  
ولا تقتلوا أولادكم من إملاق } وذلك أنهم كانوا يقتلون أولادهم كما سولت لهم الشياطين ذلك  
فكانوا يئدون البنات خشية العار وربما قتلوا بعض الذكور خشية الافتقار ولهذا ورد في  
الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود هB أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي الذنب  
أعظم ؟ قال : " أن تجعل إٍ ندا وهو خلقك " قلت : ثم أي ؟ قال : " أن تقتل ولدك خشية أن  
يطعم معك " قلت : ثم أي ؟ قال : " أن تزاني حليلة جارك " ثم تلا رسول الله صلى الله عليه  
وسلم : { والذين لا يدعون مع إٍ إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا  
يزنون } ( أخرجه الشيخان عن عبد الله بن مسعود ) الآية . وقوله تعالى : { من إملاق } قال  
ابن عباس : هو الفقر أي ولا تقتلوه من فقركم الحاصل وقال في سورة الإسراء : { ولا تقتلوا  
أولادكم خشية إملاق } أي لا تقتلوه خوفا من الفقر في الآجل ولهذا قال هناك : { نحن نرزقهم  
وإياكم } فبدأ برزقهم للاهتمام بهم أي لا تخافوا من فقركم بسبب رزقهم فهو على الله وأما  
هنا فلما كان الفقر حاصلًا قال : { نحن نرزقكم وإياهم } لأنه الأهم هنا وإٍ أعلم . وقوله  
تعالى : { ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن } كقوله تعالى : { قل إنما حرم ربي  
الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق } . قد تقدم تفسيرها في قوله تعالى  
: { وذروا ظاهر الإثم وباطنه } وفي الصحيحين عن ابن مسعود هB قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم : " لا أحد أغير من إٍ من أجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن " .  
وفي الصحيحين قال سعد بن عبادة لو رأيت مع امرأتي رجلا لضربته بالسيف غير مصفح فبلغ

ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " أتعجبون من غيرة سعد ؟ فوا ! لأننا أغير من سعد  
و! أغير مني من أجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن " وقوله تعالى : { ولا تقتلوا  
النفس التي حرم الله إلا بالحق } وهذا مما نص تبارك وتعالى على النهي عنه تأكيدا وإلا فهو  
داخل في النهي عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن فقد جاء في الصحيحين عن ابن مسعود B  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يحل دم امرء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني  
رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة "   
وفي لفظ لمسلم : " والذي لا إله غيره لا يحل دم رجل مسلم " وذكره وروى أبو داود والنسائي  
عن عائشة B أنها أن رسول الله A قال : " لا يحل دم امرء مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال زان محصن  
يرجم ورجل قتل متعمدا فيقتل ورجل يخرج من الإسلام وحارب الله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى  
من الأرض " . وعن أمير المؤمنين عثمان بن عفان B أنه قال وهو محصور : سمعت رسول الله A  
يقول : " لا يحل دم امرء مسلم إلا بإحدى ثلاث : رجل كفر بعد إسلامه أو زنى بعد إحصانه أو  
قتل بغير نفس " فوا ! ما زنت في جاهلية ولا إسلام ولا تمنيت أن لي بديني بدلا منه بعد إذ  
هداني الله ولا قتلت نفسا فبم تقتلونني ( رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وقال  
الترمذي : حديث حسن ) ؟ وقد جاء النهي والزجر والوعيد في قتل المعاهد وهو المستأمن من  
أهل الحرب فروى البخاري عن عبد الله بن عمرو Bهما عن النبي A مرفوعا : " من قتل معاهدا  
لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما " . وعن أبي هريرة B عن  
النبي A قال : " من قتل معاهدا له ذمة الله وذمة رسوله فقد أخفر بذمة الله فلا يرح رائحة  
الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفا " ( رواه ابن ماجه والترمذي وقال : حسن  
صحيح ) . وقوله : { ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون } أي هذا مما وصاكم به لعلكم تعقلون عن  
الله وأمره ونهيه